

## النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية:

### تعديل المادة ٧٢

#### تقرير من الأمانة

١- اعتمد المجلس التنفيذي، في دورته الثانية عشرة بعد المائة القرار م١١٢ق١، الذي يعدل عدة مواد من نظامه الداخلي ويوصي جمعية الصحة باتخاذ قرار يقترح، فيما يقترحه، تعديل المادة ٧٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة بحيث يتم تغيير الأغلبية اللازمة لتعيين المدير العام. ويتناول القرار الموصى به أيضاً مسألة عدم المساواة بين الجنسين في النصوص الواردة في الوثائق الأساسية، عملاً بالنهج المتبع في مؤسسات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٢- وجاء القرار الذي اعتمده المجلس، استجابة للقرار ج ص ع ٥٤-٢٢ الذي طلبت فيه جمعية الصحة إلى المجلس أن يجري استعراضاً لأساليب عمله لضمان فعاليتها وكفاءتها وشفافيتها، ولضمان تحسين مشاركة الدول الأعضاء في مداولاته. ومثلما طلبت جمعية الصحة أنشأ المجلس فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من أجل بحث المسألة باستفاضة.

٣- وجاء التعديل المقترح للمادة ٧٢ نتيجة لاستعراض أجراه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي لعملية ترشيح المدير العام. وتنص المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية على أن تعين جمعية الصحة المدير العام بناء على ترشيح من المجلس. وتحدد المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي عملية الترشيح في المجلس<sup>١</sup>، وتحدد المادتان ١٠٨ و ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة عملية تعيين المدير العام في جمعية الصحة بناء على تلقي ترشيح المجلس. وبوجه عام تتناول المادة ٤٣ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، الآن، مسألة الأغلبية اللازمة لترشيح أي شخص لمنصب المدير العام ولاتخاذ قرار جمعية الصحة بشأن قبول ترشيح المجلس أو عدم قبوله. وفي كلتا الحالتين يتخذ القرار بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

٤- بيد أن الفريق المفتوح العضوية رأى أنه على الرغم من أن ترشيح أي شخص لمنصب المدير العام يمكن أن يظل قراراً تتخذه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في المجلس، فإن قرار

<sup>١</sup> انظر أيضاً المادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

جمعية الصحة قبول الترشيح أو عدم قبوله ينبغي أن يخضع لقواعد أكثر من مجرد توافر أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وقد قبل المجلس اقتراح الفريق الخاص بتوصية جمعية الصحة بتعديل المادة ٧٢ من نظامها الداخلي لكي تدرج مسألة "تعيين المدير العام" ضمن المسائل المحددة في تلك المادة التي تشترط أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت.

### الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٥- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار م ١١٢ ق ١.

= = =